

الملحق ا: رسالة من "هيومن رايتس ووتش" إلى الشرطة الإسرائيلية

وَجّهت هيومن رايتس ووتش رسالة مشابهة إلى "جهاز الأمن الداخلي" ("شين بيت" بالعبرية).
وُجّهت كافة الرسائل بالعبرية.

1 أغسطس/آب 2019

حضرة
مفوض شكاوى الجمهور الوطني
مساعد مسؤول وحدة حرية المعلومات
عبر البريد الإلكتروني: ...

تحية طيبة وبعد،

أراسلكم لطلب مساعدتكم في الحصول على معلومات تتعلق بمراقبة حسابات ومنشورات على مواقع التواصل الاجتماعي من قبل دولة إسرائيل وأثر هذه المراقبة على حقوق مستخدمي هذه المواقع. وسنكون ممتنين لمنحنا فرصة لفهم وجهة نظركم حول هذه المواضيع، لنتمكن من ضمّها إلى تقريرنا القادم عنها. لذلك نحتاج إلى الحصول على ردكم الكريم بحلول يوم الأربعاء في 21 أغسطس/آب 2019.

هيومن رايتس ووتش هي منظمة حقوقية دولية يقع مقرها الرئيسي في مدينة نيويورك. تنشر المنظمة تقارير حول وضع حقوق الإنسان في أكثر من 100 بلد حول العالم، بهدف الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيز احترام القانون الإنساني الدولي. تغطي هيومن رايتس ووتش قضايا حقوقية في إسرائيل وفلسطين منذ أكثر من ثلاثة عقود تواصلت خلالها بانتظام مع مسؤولين إسرائيليين.

سنكون ممتنين لكم إن أجبتكم على الأسئلة التالية:

1. هل تراقب قوات الشرطة الحسابات والمنشورات على وسائل التواصل الاجتماعي في إسرائيل؟ وهل تراقب الحسابات والمنشورات على هذه الوسائل في الضفة الغربية وقطاع غزة أيضا؟
 - a. ما هي القوانين والسياسات التي تجيز هذه المراقبة، وهل هي متاحة للعموم؟
 - b. هل تحتوي القوانين والسياسات أحكاما تحد من نطاق مراقبة وجمع هذه المنشورات إلى الضروري فقط لتحقيق هدف مشروع؟
 - c. ما الذي يعتبر خطرا أمنيا يبرر رصد ومراقبة شبكات التواصل الاجتماعي؟

- d. هل تحدد القوانين والسياسات بالتفصيل الظروف التي تتيح إجراء المراقبة؟
- e. ما هي الأسس المختلفة، الكلمات الأساسية ضمناً، لتحديد محتوى أو أشخاص معينين وبالتالي مراقبتهم بشكل إضافي؟ أيمكنكم تزويدنا بلائحة الكلمات الرئيسية؟
- f. كيف تقيّم الشرطة منشورا أو حسابا على وسائل التواصل الاجتماعي على أنه ينتهك القوانين ذات الصلة، بما فيه القوانين المتصلة بالتحريض والإرهاب؟ هل من معايير أو إرشادات خاصة تعتمد عليها الشرطة غير تلك المنصوص عليها في القوانين والسياسات ذات الصلة؟
- g. هل تحد القوانين والسياسات من مدة المراقبة، بالإضافة إلى الوصول إلى المعلومات الناتجة واستخدامها وحفظها؟
- h. ما هي الأساليب المستخدمة لمراقبة هذه المنشورات؟ هل تملك الشرطة حسابات على مواقع أو تطبيقات التواصل الاجتماعي تساهم أو تسهّل هذه المراقبة؟
- i. هل تراقب الشرطة المراسلات الشخصية لمستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي أو تستطيع الوصول إلى معلوماتهم الخاصة؟
- j. ما هي الموافقات المطلوبة للسماح بالمراقبة الإلكترونية؟ هل تختلف هذه الموافقات عن تلك الخاصة بمراقبة المنشورات على وسائل التواصل الاجتماعي، في حال نعم، ما هي أوجه الاختلاف؟
- k. هل تحتفظ الشرطة أو تُبقي على قاعدة بيانات الحسابات والمنشورات على وسائل التواصل الاجتماعي؟
- l. ما هي الميزانية السنوية لمراقبة حسابات وسائل التواصل الاجتماعي الخاصة بأفراد يعتبرون أنهم يشكلون خطراً أمنياً؟
- m. هل تملك الشرطة عقوداً مع شركات خاصة تساعد في مراقبة شبكات التواصل الاجتماعي؟ في حال نعم، يرجى تزويدنا بأسماء هذه الشركات؛ وما هي الممارسات التي تتبعها لجمع ومراقبة والوصول إلى وحفظ والبحث عن أو مشاركة البيانات التي تم جمعها من مراقبة وسائل التواصل الاجتماعي؛ وما هي إجراءات الحماية التي تفرضها لمنع أي تدخل غير ضروري أو تمييزي بحرية التعبير والخصوصية وحقوق أخرى؟
2. هل قدمت الشرطة طلبات إلى شركات التواصل الاجتماعي لإزالة منشورات أو حسابات من منصاتها بناء على انتهاكها للقانون؟ إذا كان الأمر كذلك، فكم بلغ عدد تلك الطلبات بين 1 يوليو/تموز 2014 و30 يونيو/حزيران 2019؟
3. هل تقوم الشرطة، بناء على معايير مجتمع شركات التواصل الاجتماعي وشروط الاستخدام الخاصة بها، بإبلاغ تلك الشركات عن منشورات على منصاتها لإزالتها أو عن حسابات لتعليقها أو حذفها، حتى إذا كانت تلك المنشورات أو الحسابات لا تنتهك القانون؟ كيف يتم تحديد هذه المنشورات أو الحسابات للإبلاغ عنها؟

4. متى يتم تحديد شخص ما على أنه يشكّل تهديدا استنادا إلى منشورات مواقع التواصل الاجتماعي وينبغي استدعائه للاستجواب؟ وما هي الإجراءات المعتمدة لتحديد ما إذا كان ينبغي استجواب فرد أو اعتقاله؟

5. كم اعتقال نفذته الشرطة الإسرائيلية بين 1 يوليو/تموز 2014 و30 يونيو/حزيران 2019 بسبب منشورات على وسائل التواصل الاجتماعي؟

- ما عدد الاعتقالات التي حصلت في إسرائيل؟ وفي الضفة الغربية؟
- كم منهم كانوا مواطنين إسرائيليين؟ كم منهم كانوا من الفلسطينيين الذين يحملون بطاقات هوية من القدس الشرقية أو الضفة الغربية؟
- ما هي الأساليب والمعايير المستخدمة لرصد وتقييم هذه المنشورات؟
- كم شخص وُجّهت إليه اتهامات بناء على هذه المنشورات؟ ما هي الاتهامات التي وُجّهت إليهم؟
- كم اتهام أدى إلى إدانة؟

6. في يوليو/تموز 2018، صرّح وزير الأمن العام جلعاد أردان لـ"أسوشيتد برس" بأن السلطات الإسرائيلية أحبطت أكثر من 200 هجوم فلسطيني من خلال مراقبتها لوسائل التواصل الاجتماعي. كيف تحدد السلطات الإسرائيلية أنها نجحت في إحباط هجوم استنادا إلى منشور على وسائل التواصل الاجتماعي؟

- متى يبدأ تصنيف الفرد كمهاجم مُحتمل؟
- في كم من الحالات تحوّل التصنيف إلى اعتراف فعلي؟

سنضم أي معلومات ذات صلة قد تزودوننا بها بحلول الأربعاء في 21 أغسطس/آب في تقريرنا حول هذه المواضيع وسنأخذها في عين الاعتبار عند كتابة استنتاجاتنا وتوصياتنا النهائية.

في حال لديكم أي استفسار، يرجى التواصل مع زميلتي خلود بدوي ...

شكرا سلفا لنظركم في طلبنا.

مع فائق الاحترام والتقدير،

إريك غولدستين

نائب المديرة

قسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

هيومن رايتس ووتش

الملحق II: رسالة من "هيومن رايتس ووتش" إلى المتحدث الرسمي باسم الجيش الإسرائيلي

وَجَّهت هيومن رايتس ووتش رسالة مشابهة إلى "وحدة تنسيق أعمال الحكومة في المناطق – مكتب توجهات الجمهور" في 1 أغسطس/آب. وُجِّهت كافة الرسائل بالعبرية.

29 أغسطس/آب 2019

العميد رونين منليس، المتحدث الرسمي باسم الجيش الإسرائيلي
عبر البريد الإلكتروني: ...

حضرة العميد رونين منليس،

تحية طيبة وبعد،

الموضوع: طلب الحصول على معلومات بخصوص استخدام أوامر عسكرية

أراسلكم لطلب مساعدتكم في الحصول على معلومات تتعلق باستخدام أوامر عسكرية لمنع الفلسطينيين في الضفة الغربية من ممارسة حقهم في حرية التجمع وتكوين الجمعيات والتعبير. وسنكون ممتنين لمنحنا فرصة لفهم وجهة نظركم حول هذه المواضيع، لنتمكن من ضمها إلى تقريرنا القادم عنها. لذلك نحتاج إلى الحصول على ردكم الكريم بحلول يوم الخميس في 12 سبتمبر/أيلول 2019.

هيومن رايتس ووتش هي منظمة حقوقية دولية يقع مقرها الرئيسي في مدينة نيويورك. تنشر المنظمة تقارير حول وضع حقوق الإنسان في أكثر من 100 بلد حول العالم، بهدف الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيز احترام القانون الإنساني الدولي. تغطي هيومن رايتس ووتش قضايا حقوقية في إسرائيل وفلسطين منذ أكثر من ثلاثة عقود اجتمعت تواصلت خلالها بانتظام مع مسؤولين إسرائيليين.

يسعى بحث هيومن رايتس ووتش إلى فهم سبل تأثير استخدام الجيش الإسرائيلي للأمرين العسكريين رقم 101 و1651 و"نظام الدفاع (الطوارئ) لسنة 1945"، على الحياة العادية للفلسطينيين في الضفة الغربية وتحديدًا على حقهم في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات.

أظهرت نتائجنا الأولية أن الجيش الإسرائيلي استخدم هذه الأوامر بشكل موسّع لحظر الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام، وقمع التجمع السلمي، واعتقال الفلسطينيين بسبب تعبيرهم السلمي، منتهكا واجبه كقوة احتلال بتوفير حياة عادية للشعب الفلسطيني المحتل. مع أن قانون الاحتلال يمنح السلطة المحتلة صلاحيات واسعة لتقييد حقوق الشعب المحتل، إلا أنه يحظر القيود غير المتناسبة على الحياة المدنية.

نراسلكم لفهم بشكل أفضل وجهة نظر الجيش الإسرائيلي حول هذه المواضيع. سنكون ممتنين لكم إن أجبتم على الأسئلة التالية:

1. ما هي الإجراءات التي على فلسطيني الضفة الغربية اتباعها للحصول على ترخيص من الجيش الإسرائيلي للتظاهر أو لتنظيم أي تجمع سلمي آخر لغرض سياسي في الضفة الغربية؟

a. هل هذه الإجراءات مُعلن عنها؟ في حال نعم، أين؟

2. كم طلب ترخيص للتظاهر أو التجمع قدمه فلسطينيون من الضفة الغربية منذ 1 يوليو/تموز 2014؟

a. كم طلب تمت الموافقة عليه؟

b. أيمكنكم إعطاءنا مثلا عن مظاهرة أو تجمع سمح بها الجيش الإسرائيلي خلال فترة السنوات الخمس الماضية؟

3. ما هي المعايير المختلفة التي يستخدمها الجيش الإسرائيلي لإعلان منطقة كـ "منطقة مغلقة عسكرية"؟

4. هل تحتفظون بسجل لكل احتجاج من لحظة الاعتقال، مع أسسه القانونية ضمنا، وحتى تاريخ إطلاق السراح؟

5. كم اعتقال نفذه الجيش الإسرائيلي في الضفة الغربية بين 1 يوليو/تموز 2014 و30 يونيو/حزيران 2019؟

a. كم اعتقال من بين هذه الاعتقالات حصل بسبب منشور على وسائل التواصل الاجتماعي؟

i. ما هي الأساليب والمعايير المستخدمة لرصد وتقييم هذه المنشورات؟

ii. كم شخص وُجّهت إليه اتهامات بناء على هذه المنشورات؟

iii. كم اتهام أدى إلى إدانة؟

iv. كم شخص وُضع في الحجز الإداري؟

b. كم اعتقال حصل خلال المظاهرات أو التجمعات الأخرى؟

6. بين 1 يوليو/تموز 2014 و30 يونيو/حزيران 2019، ما عدد فلسطيني الضفة الغربية الذين أُتهموا بـ:

a. "التظاهر دون ترخيص" بموجب الأمر العسكري رقم 101؟

b. "العضوية في جمعية غير مشروعة" بموجب نظام الدفاع (الطوارئ) لعام 1945؟

c. الدخول إلى "منطقة عسكرية مغلقة" بموجب الأمر العسكري 1651؟

- d. "تحريض ودعم منظمة معادية" أو محاولة "التأثير على رأي الجمهور في المنطقة" بموجب الأمر العسكري 1651؟
7. بين 1 يوليو/تموز 2014 و30 يونيو/حزيران 2019، كم فلسطيني من الضفة الغربية أُدين بـ:
- a. تنظيم "مسيرة أو تجمع أو احتجاج" بدون رخصة بموجب الأمر العسكري 101؟
- b. "العضوية في جمعية غير مشروعة" بموجب قوانين الدفاع (الطوارئ) لعام 1945؟
- c. الدخول إلى "منطقة عسكرية مغلقة" بموجب الأمر العسكري 1651؟
- d. "تحريض ودعم منظمة معادية" أو محاولة "التأثير على رأي الجمهور في المنطقة؟" بموجب الأمر العسكري 1651؟
8. هل يراقب الجيش الإسرائيلي بنفسه منشورات فلسطينيي الضفة الغربية على وسائل التواصل الاجتماعي؟
- a. ما هي القوانين والسياسات التي تجيز هذه المراقبة، وهل هي متاحة للعموم؟
- b. هل تحتوي القوانين والسياسات أحكاما تحد من نطاق مراقبة وجمع هذه المنشورات إلى الضروري فقط لتحقيق هدف مشروع؟
- c. ما الذي يعتبر خطرا أمنيا يبرر رصد ومراقبة شبكات التواصل الاجتماعي؟
- d. هل تحدد القوانين والسياسات بالتفصيل الظروف التي تتيح إجراء المراقبة؟
- e. ما هي الأسس المختلفة، الكلمات الأساسية ضمنا، لتحديد محتوى أو أشخاص معينين وبالتالي مراقبتهم بشكل إضافي؟ أيتمكنكم تزويدنا بلائحة الكلمات الرئيسية؟
- f. كيف يقيم الجيش منشورا أو حسابا على وسائل التواصل الاجتماعي على أنه ينتهك الأمر العسكري 1651 أو أي أمر عسكري آخر ذي صلة؟ هل من معايير أو إرشادات خاصة يعتمد عليها الجيش غير تلك المنصوص عليها في القانون العسكري؟
- g. هل تحد القوانين والسياسات من مدة المراقبة، بالإضافة إلى الوصول إلى المعلومات الناتجة واستخدامها وحفظها؟
- h. ما هي الأساليب المستخدمة لمراقبة هذه المنشورات؟ هل يملك الجيش حسابات على مواقع أو تطبيقات التواصل الاجتماعي تساهم أو تسهّل هذه المراقبة؟
- i. هل يراقب الجيش المراسلات الشخصية لمستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي أو يستطيع الوصول إلى معلوماتهم الخاصة؟
- j. ما هي الموافقات المطلوبة للسماح بالمراقبة الإلكترونية؟ هل تختلف هذه الموافقات عن تلك الخاصة بمراقبة المنشورات على وسائل التواصل الاجتماعي، في حال نعم، ما هي أوجه الاختلاف؟
- k. هل يحتفظ الجيش الإسرائيلي أو يبقي على قاعدة بيانات الحسابات والمنشورات على وسائل التواصل الاجتماعي؟

1. ما هي الميزانية السنوية لمراقبة حسابات وسائل التواصل الاجتماعي الخاصة بأفراد يعتبرون أنهم يشكلون خطرا امنيا؟

m. هل يملك الجيش الإسرائيلي عقودا مع شركات خاصة تساعد في مراقبة شبكات التواصل الاجتماعي؟ في حال نعم، يرجى تزويدنا بأسماء هذه الشركات؛ وما هي الممارسات التي تتبعها لجمع ومراقبة والوصول إلى وحفظ والبحث عن أو مشاركة البيانات التي تم جمعها من مراقبة وسائل التواصل الاجتماعي؛ وما هي إجراءات الحماية التي تفرضها لمنع أي تدخل غير ضروري أو تمييزي بحرية التعبير والخصوصية وحقوق أخرى؟

9. هل يحصل الجيش الإسرائيلي من "السلطة الفلسطينية" على أسماء فلسطينيين مشتبه بأنهم قد ينفذون هجمات ضد الإسرائيليين أو يشاركون في أعمال أخرى غير مشروعة؟
10. هل يزود الجيش الإسرائيلي السلطة الفلسطينية بأسماء فلسطينيين مشتبه بأنهم قد ينفذون هجمات ضد الإسرائيليين أو يشاركون في أعمال أخرى غير مشروعة؟

سنضم أي معلومات ذات صلة قد تزودونا بها بحلول الخميس في 12 سبتمبر/أيلول في تقريرنا حول هذه المواضيع وسنأخذها في عين الاعتبار عند كتابة استنتاجاتنا وتوصياتنا النهائية.

في حال لديكم أي استفسار، يرجى التواصل مع زميلتي خلود بدوي ...

شكرا سلفا لنظركم في طلبنا.

مع فائق الاحترام والتقدير،

إريك غولدستين

نائب المدير

قسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

هيومن رايتس ووتش

الملحق III: ترجمة غير رسمية لرسالة من المتحدث باسم الجيش الإسرائيلي إلى "هيومن رايتس ووتش"

18 نوفمبر/تشرين الثاني 2018

إلى:
إريك غولدستين،
نائب مديرة قسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا
هيومن رايتس ووتش

ردّ: طلبكم الذي قدمتموه بموجب قانون حرية المعلومات والمتعلق باستخدام الأوامر العسكرية

1. تم استلام رسالتكم المرجعية وتحويلها إلى الموظفين المعنيين للردّ عليها. في ما يلي ردّ جيش الدفاع الإسرائيلي على طلبكم:
2. نبدأ بالإشارة إلى أن بنود "قانون حرية المعلومات" – 1998 (المشار إليه في ما يلي بـ القانون) لا تنطبق على سلطات منطقة يهودا والسامرة (أنظر HCJ 6870/14 ريغافيم ضدّ رئيس الإدارة المدنية). لكن، وكما ذكرت الدولة في الإجراءات، فإن ما سبق ذكره لا ينتقص من انطباق القانون الإسرائيلي على عمل السلطات في المنطقة، بما في ذلك مبادئ حرية التعبير في معناها العام. ليس في هذا الردّ ما يقوّز بانطباق قانون حرية المعلومات.
3. **القسمان 1 و2:** المعلومات التي التمستموها في هذين القسمين تتعلق بسلوك قوات الدفاع الإسرائيلية تجاه سكان منطقة يهودا والسامرة في المسائل المتصلة بحقوقهم المدنية. هذه المسائل من اختصاص "الإدارة المدنية"، ولذلك نحيلكم عليها لتحصلوا على هذه المعلومات، عملاً بالقسم 8(5) من القانون.
4. **القسم 3:** بموجب التشريعات الأمنية في منطقة يهودا والسامرة، يتمتع القائد العسكري بسلطة إعلان منطقة معينة "منطقة عسكرية مغلقة"، إذا وُجدت حاجة أمنية ملموسة أو حاجة ملموسة للحفاظ على النظام العام تستوجب غلق المنطقة. وعند اتخاذه لهذا القرار، يتعين على القائد العسكري الموازنة بين الضرورة الأمنية والحفاظ على النظام العام في مقابل الضرر اللاحق بسكان المنطقة بسبب القيود المفروضة على حرية التنقل، بما في ذلك تأثيرها على حياة الناس اليومية ووظائفهم. يتعين على القائد العسكري أيضاً تحديد مساحة المنطقة التي يجب إغلاقها والمدة الزمنية.
5. **القسم 4:** يتم تسجيل كل اعتقال ينفذه جيش الدفاع الإسرائيلي في منطقة يهودا والسامرة، بالإضافة إلى سببه واسم الجهة التي نُقل إليها المحتجز.
6. **القسم 5:** لتجنب التأخر في الردّ على الطلب، سيتم تقديم ردّ منفصل على هذا القسم.

- 6.1. القسم 5 (أ): لتجنب التأخر في الردّ على الطلب، سيتم تقديم ردّ منفصل على هذا القسم.
- 6.1.1. القسم 5 (أ)(1): لا يمكن تقديم المعلومات المطلوبة عملاً بالقسم 9(ب)(8) من قانون حرية المعلومات (المشار إليه في ما يلي ب القانون).
- 6.1.2. القسم 5 (أ)(2): بحسب السجلات التي تحتفظ بها المحاكم العسكرية في منطقة يهودا والسامرة، تم خلال الفترة الزمنية المذكور في طلبكم توجيه 358 لائحة اتهام، كان "التحريض" هو التهمة الأساسية فيها. لا نملك معلومات عن عدد لوائح الاتهام التي استندت إلى منشورات على مواقع التواصل الاجتماعي.
- 6.1.3. القسم 5 (أ)(3): من أصل الـ 358 مدعى عليهم الذين شملت لوائح اتهامهم "التحريض"، هناك سبعة لم يُدانوا.
- 6.1.4. القسم 5(أ)(4): لا يجوز الكشف عن الأدلة الإدارية التي تشكل أساساً لاحتجاز الفرد، ولذلك ليس بوسعنا تزويدكم بهذه الأرقام، عملاً بالقسم 9(أ)(4) من القانون.
- القسم 5 (□): لتجنب التأخر في الردّ على الطلب، سيتم تقديم ردّ منفصل على هذا القسم.

7. القسم 6:

- 7.1. القسم 6 (أ): المعلومات المطلوبة في هذا القسم غير متاحة بالتوزيع الذي التمستموه في قاعدة بيانات الكمبيوتر، ولذلك ليس بوسعنا الموافقة على طلبكم بشأن هذه المسألة، عملاً بالقسم 8(3) من القانون.
- 7.2. القسم 6 (□): بحسب السجلات المتوفرة في قاعدة بيانات الكمبيوتر، فإن الفترة الزمنية المذكورة في طلبكم شهدت محاكمة 1,704 مدعى عليهم بتهمة العضوية والنشاط في جمعية غير مشروعة.
- 7.3. القسم 6 (ج): بحسب السجلات المتوفرة في قاعدة بيانات الكمبيوتر، فإن الفترة الزمنية المذكورة في طلبكم شهدت محاكمة 4,590 مدعى عليهم بتهمة عدم الامتثال لأمر يتعلق بمنطقة مغلقة.
- 7.4. القسم 6 (د): انظر الردّ في القسم 6.3.1 أعلاه.

8. القسم 7:

- 8.1. القسم 7 (أ): المعلومات المطلوبة في هذا القسم غير متاحة بالتوزيع الذي التمستموه في قاعدة بيانات الكمبيوتر، ولذلك ليس بوسعنا الموافقة على طلبكم بشأن هذه المسألة، عملاً بالقسم 8(3) من القانون.
- 8.2. القسم 7 (□): بحسب السجلات المتوفرة في قاعدة بيانات الكمبيوتر، فإن الفترة الزمنية المذكورة في طلبكم شهدت إدانة 1,823 مدعى عليهم بتهمة العضوية والنشاط في جمعية غير مشروعة. لاحظوا أن هذا الرقم يشمل المدعى عليهم الذين وجهت لهم التهمة قبل الفترة الزمنية المذكورة في طلبكم.

8.3. **القسم 7 (ج):** بحسب السجلات المتوفرة في قاعدة بيانات الكمبيوتر، فإن الفترة الزمنية المذكورة في طلبكم شهدت إدانة 4,519 مدعى عليهم بتهمة عدم الامتثال لأمر يتعلق بمنطقة مغلقة. لاحظوا أن هذا الرقم يشمل المدعى عليهم الذين وجهت لهم التهمة قبل الفترة الزمنية المذكورة في طلبكم.

8.4. **القسم 7 (د):** بحسب السجلات المتوفرة في قاعدة بيانات الكمبيوتر، فإن الفترة الزمنية المذكورة في طلبكم شهدت إدانة 329 مدعى عليهم بتهمة التحريض. لاحظوا أن هذا الرقم يشمل المدعى عليهم الذين وجهت لهم التهمة قبل الفترة الزمنية المذكورة في طلبكم.

9. **الأقسام 8-10:** لا يمكن تقديم المعلومات المطلوبة عملاً بالقسم 14(أ) من القانون.

مع فائق الاحترام والتقدير،

العقيد ...

رئيس فرع التخطيط والحملات الإعلامية
نيابة عن المتحدث باسم جيش الدفاع الإسرائيلي ومسؤول وحدة حرية المعلومات

الملحق IV: ترجمة غير رسمية لرسالة من الشرطة الإسرائيلية إلى "هيومن رايتس ووتش"

إلى: إريك غولدستين
عبر البريد الإلكتروني: ...

سيدي العزيز،
بشأن: طلب بموجب قانون حرية المعلومات رقم ... للحصول على معلومات حول مراقبة حسابات
ومنشورات على وسائل التواصل الاجتماعي

بالإشارة إلى رسالتكم المؤرخة في 1 أغسطس/آب 2019
تم دفع الرسوم في 15 أغسطس/آب 2019

1. في رسالتكم المشار إليها طلبتم الحصول على معلومات حول مراقبة حسابات
ومنشورات على مواقع التواصل الاجتماعي، من قبل دولة إسرائيل، وأثار هذه المراقبة
على حقوق مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي – كما وضحتكم تفصيلا في طلبكم
المؤرخ في 1 أغسطس/آب 2019.
2. بعد مراجعة طلبكم والنظر في الاعتبارات ذات الصلة، قررنا قبول طلبكم بشكل جزئي.
3. أغلب طلبكم لم تتم صياغته وفقا لنموذج طلب معلومات بموجب البند 2 من "قانون
حرية المعلومات لعام 1998" (من الآن فصاعدا: "القانون")، لكن جاء طلبكم بصيغة
التماس معلومات عن طريق الردّ على استبيان. لا تفرض أحكام القانون على السلطات
واجب تقديم معلومات بصيغة الرد على استبيان. وفي هذا الصدد، انظر الحكم رقم
AAA 6930/12 في قضية زفي تيرام ضد وزارة الدفاع، حيث قالت المحكمة العليا
التي نظرت في القضية بصفتها محكمة استئناف إدارية، ما يلي:

في البند 2، يوضح قانون حرية المعلومات ما يعتبر معلومة تحتفظ بها السلطات وللأفراد الحق في
الحصول عليها: "أية معلومات في حيازة سلطة عامة محفوظة بصيغة كتابية أو كتسجيل صوتي
أو مادة فيلمية أو فوتوغرافية أو رقمية". يشير هذا البند إلى المعلومات التي يمكن للسلطات أن
تقدمها بأي قالب تحتفظ به. المعلومات الإضافية التي طلبها الطاعن – كما استعرض تفصيلا في
طعنه وفي حججه التي عرضها أمام المحكمة – لا تستقيم مع أحكام قانون حرية المعلومات. لقد
ثبت لنا أن المدعى عليهم أمدوا مقدم الدعوى بالمعلومات التي في حيازتهم. الحق أنه لا مجال أمام
المدعى عليهم للرد على "استبيان" كالذي أرسله إليهم مقدم الدعوى، ولا أن يقدموا له ردودا

ترقى إلى مستوى النصح القانوني ولا تعتبر مما يدخل في نطاق مصطلح "معلومات" كما عرّفه القانون. كما أن لا مجال هنالك لمطالبة مسؤولين بسلطة حكومية بتقديم وثائق لا وجود لها. (الخط السفلي مُضاف إلى الأصل).

4. إننا أولاً نشير إلى أن قسم التحقيقات في الشرطة الإسرائيلية مسؤول عن قضايا حرية التعبير، ومن ضمنها قضايا التحريض على العنف، والتحريض على العنصرية والقذح والذم، وإهانة الموظفين العاميين (أو المسؤولين المنتخبين). هذه المخالفات تُرتكب – من بين جملة وسائل – عن طريق منشورات على وسائل التواصل الاجتماعي.

5. لقد طلبتم أيضاً إحصاءات متصلة بطلبات إزالة المنشورات والاعتقالات التي تمت بالنسبة إلى هذه المنشورات. نشير هنا في هذه المرحلة المبكرة إلى أنه من المستحيل تقسيم المخالفات والجرائم المتصلة بالمنشورات على وسائل التواصل الاجتماعي، نظراً لتعقيد عملية استخراج البيانات. من ثم نرفض هذا الجزء من طلبكم، بموجب أحكام البند 8 (3) من قانون حرية المعلومات لعام 1998 (من الآن فصاعداً: القانون).

6. رداً على الفقرة 2 من طلبكم – عما إذا كانت الشرطة قد تواصلت مع شركات وسائل التواصل الاجتماعي لمطالبتها بحذف منشورات أو حسابات بسبب مخالفات بموجب القانون – أولاً: نشير إلى أن الشرطة لا تطلب من شركات التواصل الاجتماعي حذف منشورات أو حسابات. كقاعدة، تخضع مسألة حذف المحتوى في المخالفات المتعلقة بالتعبير لسلطة "دائرة السايبر" التابعة للنيابة العامة للدولة. أي أن الشرطة تبلغ مكتب النيابة العامة للدولة بالمنشورات والمحتوى المثير للشك في وقوع مخالفة جنائية. رغم ما سبق ذكره، وفي حالات استثنائية وعندما يتعلق الأمر بمخالفات خطيرة، تُبلغ الشرطة مسؤولي الإنفاذ بشركات التواصل الاجتماعي بوجود هذا المحتوى، لإجراء مراجعة داخلية لإمكانية حذف المحتوى المذكور.

وفيما يتعلق بالجزء الثاني من الفقرة، حيث تطلبون معلومات إحصائية رداً على سؤال كم عدد الطلبات التي تم تقديمها إلى شركات التواصل الاجتماعي خلال فترات زمنية بعينها، فكما ذكرنا، ليس لدى الشرطة سجلات إحصائية بهذه الطلبات، وبالتالي نرفض هذا الجزء من طلبكم، بموجب أحكام البند 8 (3) من القانون.

7. رداً على الفقرة 3 من طلبكم، فإننا نكرر هنا ما ذكرناه في الفقرة 6 أعلاه. فالشرطة تتواصل مع وسائل التواصل الاجتماعي فقط في الظروف الاستثنائية المذكورة وفيما يتعلق بالمخالفات الخطيرة، وليس في الحالات التي لا ترقى فيها المنشورات إلى مستوى المخالفات. كما أوضحنا، لا تطلب الشرطة من الشركات حذف المنشورات، إنما تلتفت

نظرها إلى تلك المنشورات لكي تقرر إن كانت ستتخذ إزائها إجراءات بالقدر الذي تراه مناسباً.

وفيما يتعلق بالجزء الثاني من الفقرة، حيث تسألون كيف تتوصل الشرطة إلى المنشورات التي يتم التبليغ بها، فإن الشرطة تتوصل إلى المنشورات بحسب المعلومات التي تتلقاها، أو أثناء التحقيقات.

8. رداً على الفقرة 4 من طلبكم بشأن عملية وقرار استدعاء المدنيين للاستجواب بسبب منشورات على مواقع التواصل الاجتماعي، ينص أمر نيابة الدولة رقم 14.12 المتعلق بـ "فتح التحقيقات في القضايا الحساسة جماهيرياً" على أن الموافقة على فتح التحقيق في مخالفات حرية التعبير يقدمها مكتب النيابة العامة للدولة (مهام خاصة). من ثم، في الحالات التي يُشتبه فيها بوقوع مخالفات متعلقة بحرية التعبير، تُجرى مراجعة لمحتوى المنشورات على مواقع التواصل الاجتماعي، وتُرفع توصية الشرطة إلى النيابة العامة للدولة لاتخاذ قرار، وبناءً على هذا القرار، يُفتح تحقيق.

9. رداً على الفقرة 5 من طلبكم، حول المعلومات المتصلة بالاعتقالات بسبب محتوى منشورات على مواقع التواصل الاجتماعي، مقسمة بحسب الفئة وأعداد قرارات الاتهام والإدانات المتصلة بهذه المنشورات، من غير الممكن تقدير أو استخراج الأرقام والإحصاءات المطلوبة. وبالتالي نرفض هذا الجزء من طلبكم، بناءً على أحكام البند 8 (3) من قانون حرية المعلومات.

10. للعلم، يمكنكم الطعن في هذا القرار أمام محكمة القدس التي تتولى دور محكمة الشؤون الإدارية، في ظرف 45 يوماً من تلقي هذا الإخطار.

خالص التقدير،

مدير ...

مفوض شكاوى الجمهور الوطني
مساعد مسؤول وحدة حرية المعلومات

الملحق ٧: ترجمة غير رسمية لرسالة من مكتب رئيس الوزراء الإسرائيلي إلى "هيومن رايتس ووتش"

8 أغسطس/آب 2019

إلى
إريك غولدستين
نائب المدير، قسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا
هيومن رايتس ووتش

عبر البريد الإلكتروني: ...

سيدي العزيز،
بشأن: تقديم معلومات حول مراقبة حسابات ومنشورات مواقع التواصل الاجتماعي من قبل دولة
إسرائيل وأثر هذه المراقبة على حقوق مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي

رسالتكم بتاريخ 1 أغسطس/آب 2019

بالإشارة إلى رسالتكم المذكورة، نقدم إليكم ردنا بأن جهاز الأمن الإسرائيلي يعمل في نطاق
صلاحياته وواجباته المنصوص عليها في القانون ولا يمكنه تقديم معلومات قد يؤدي الإفصاح عنها
إلى كشف أساليب العمل المتبعة.

خالص التقدير،

...

قسم توجهات الجمهور

الملحق VI: رسالة من "هيومن رايتس ووتش" إلى فيسبوك

29 أكتوبر/تشرين الأول 2019

مديرة قسم حقوق الإنسان
إدارة سياسات المنتج والمشاركة
فيسبوك

حضرة السيدة المحترمة،
تحية طيبة وبعد،

نشكركم على وقتكم الثمين الذي قضيتموه في التحدث إلينا يوم الخميس الواقع فيه 24 أكتوبر/تشرين الأول.

في متابعة لحديثنا، نراسلكم وفقا لدعوتكم بخصوص طلب معلومات تتعلق بالجهود الذي بذلتها السلطات الإسرائيلية لتنظيم المحتوى على منصتكم لإدراجها في التقرير الذي سننشره الشهر المقبل عن القيود التي فرضتها إسرائيل على الفلسطينيين في الضفة الغربية فيما يتعلق بحقوقهم بحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع. بهدف ضمان إعداد تقرير شامل وموضوعي، نأمل استلام المعلومات منكم بحلول يوم الثلاثاء 5 نوفمبر/تشرين الثاني لنتمكن من ضم رد شركة فيسبوك ووجهة نظرها.

في مارس/آذار 2018، [قالت](#) وزيرة العدل الإسرائيلي أيليت شاكيد إن مكتب النائب العام قدم 12,351 طلبا إلى شركات تواصل اجتماعي مختلفة في 2017 لـ "إزالة محتوى وتقييد الوصول وغرلة نتائج البحث عن المواضيع الممنوعة." قالت إن 99% من المحتوى المتعلق بـ "النشاط الإرهابي ودعم الإرهاب" أو "التحريض على الإرهاب والعنصرية والعنف بالإضافة إلى التهديد بارتكاب أعمال إرهابية". أشارت إلى أن شركات التواصل الاجتماعي "امتثلت بالكامل" في 85% من طلباتها وطبقت جزئيا 3.5% منها. وأفاد مكتب النائب العام للدولة على حدة أن 11,754 من هذه الطلبات كان موجها إلى فيسبوك.

يشير بحثنا إلى أن السلطات الإسرائيلية غالبا ما تعتبر الدعوات الى معارضة الاحتلال الإسرائيلي على أنها "تحريض" أو "دعم للإرهاب"، حتى لو لم يكن هذا الخطاب يشكل تحريضا لارتكاب عنف وشيك. وثقنا عدة حالات احتجز فيها الجيش الإسرائيلي صحفيين ونشطاء وفلسطينيين آخرين بسبب خطاب مماثل واتهمهم بـ "التحريض" وجرائم جنائية مشابهة. يكفل القانون الدولي لحقوق الإنسان الحق في حرية التعبير، وهذا النوع من الخطاب ضمنا.

نتطلع إلى الحصول على إجاباتكم عن الأسئلة التالية:

1. كم طلب قدمته الحكومة الإسرائيلية إلى فيسبوك تطلب فيه إزالة أو تقييد محتوى ما منذ الأول من يوليو/تموز 2014؟ في حال عدم القدرة على إعطاء رقم دقيق، أيمنكم تزويدنا بأرقام سنوية، 2019 ضمنا حتى تاريخه؟
2. أيمنكم تحديد كم طلب من هذه الطلبات كان بخصوص محتوى ناتج من حسابات أنثبات في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة؟ في حال عدم القدرة على إعطاء رقم دقيق، أيمنكم تزويدنا بنسبة مئوية أو نطاق عددي لكل سنة، 2019 ضمنا حتى تاريخه؟
3. كم طلب من هذه الطلبات يذكر محتوى انتهك معايير مجتمع فيسبوك بحسب تعريفه؟ يرجى إعطاءنا توزيعا للأرقام لكل سنة، 2019 ضمنا حتى تاريخه. كما يرجى تزويدنا بمعلومات عن معايير المجتمع الأكثر شيوعا التي استُخدمت كأساس لإزالة أو تقييد المحتوى ذي الصلة.
4. نفهم أن طلبات الحكومات بإزالة محتوى يعتبره فيسبوك يتوافق ومعايير مجتمعه، تُحوّل إلى القسم القانوني لديكم لمراجعة مراعاتها للقوانين المحلية. من بين إجمالي الطلبات التي تقدمت بها الحكومة الإسرائيلية، كم طلب حوّل إلى المراجعة القانونية للتأكد من مراعاته القوانين المحلية؟ في حال عدم القدرة على إعطاء رقم دقيق، أيمنكم تزويدنا بنسبة مئوية أو نطاق عدد لكل سنة، 2019 ضمنا حتى تاريخه؟
5. من بين إجمالي الطلبات المُستلمة والمذكورة في الفقرة 4، كم عدد الطلبات التي امتثلتم لها؟
6. هل طعن فيسبوك في بعض من الطلبات المذكورة في الفقرة 4 أمام المحكمة؟ في حال نعم، أيمنكم تقديم أمثلة عنها؟
7. هل طعنت الحكومة الإسرائيلية أمام المحكمة في رفض فيسبوك الامتثال أو عدم الامتثال لطلب من طلباتها المذكورة في الفقرة 4؟ في حال نعم، أيمنكم تزويدنا بأمثلة عنها؟
8. من أي وكالات حكومية استلمتم طلبات لإزالة أو تقييد محتوى في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة؟
9. ما هي القوانين المحلية التي استندت إليها الحكومة الإسرائيلية في طلباتها؟ في حال لستم قادرين على تأمين لائحة كاملة بالقوانين المحلية، أيمنكم تزويدنا بلائحة القوانين الأكثر شيوعا التي استندت إليها الحكومة؟
10. خلال تقييمكم للطلبات الحكومية المذكورة في الفقرة 3 لتوافقها والقوانين الإسرائيلية، هل تعتمدون على معايير "التحريض" وفق القانون العسكري الإسرائيلي، الذي يخضع له الفلسطينيون في الضفة الغربية؟
11. وفق سياسة معايير مجتمع فيسبوك، كيف تحددون ما إذا كانت مجموعة ما "منظمة إرهابية" وبالتالي تشكل الإشادة بها أو تأييدها أو مجرد تمثيلها أسسا لإزالة المحتوى؟
12. هل يحتفظ فيسبوك بلائحة بالكلمات الرئيسية أو بجملة خاصة بالسياق الإسرائيلي الفلسطيني بهدف إيقاف أو غربلة محتوى لمراجعته وفق معايير مجتمعكم؟ في حال نعم، يرجى تزويدنا بلائحة تتضمن كافة الكلمات الرئيسية المستخدمة.
13. هل يحتفظ فيسبوك بلائحة بالكلمات الرئيسية أو الجملة بهدف إيقاف أو غربلة محتوى لتتم مراجعته وفق سياسات الشركة حول الترويج للإرهاب أو العنف والمحتوى

الغرافيكى؟ في حال نعم، يرجى تزويدنا لائحة تتضمن كافة الكلمات الرئيسية المستخدمة.

14. كيف يعتمد فيسبوك على الكلمات الرئيسية المذكورة أعلاه لتوجيه أنظمتة الآلية في إيقاف أو غربلة محتوى موجود على منصاته؟

15. ما هي إجراءات العناية الواجبة الحقوقية المطبقة لضمان احترام حرية التعبير خلال مراجعة معايير مجتمع فيسبوك؟

16. ما هي إجراءات العناية الواجبة الحقوقية المطبقة لضمان احترام حرية التعبير خلال مراجعتكم القانونية المذكورة في الفقرة 4؟

نشكركم سلفا على عنايتكم واهتمامكم بأسئلتنا، ونرجوكم عدم التردد في تقديم أي معلومات إضافية. في حال لديكم أي تعليق أو سؤال، يرجى التواصل معي أو مع زميلي عمر شاكر، المدير الحالي لمكتبنا في اسرائيل وفلسطين أو إريك غولدستين، نائب مديرة قسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

مع فائق الاحترام والتقدير،

أرفيند غانيسان

مدير برنامج الأعمال التجارية وحقوق الإنسان

هيومن رايتس ووتش

الملحق VII: ترجمة غير رسمية لرسالة من فيسبوك إلى "هيومن رايتس ووتش"

6 نوفمبر/تشرين الثاني 2019

حضرة السيد أرفيند غانيسان المحترم،
تحية طيبة وبعد

شكرا لرسالتكم بشأن تعامل فيسبوك مع الطلبات القانونية المقدمة من إسرائيل. نحیی جهود "هيومن رايتس ووتش" لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها في جميع أنحاء العالم، ونعرب عن تقديرنا لفرصة مناقشة هذه المسألة معكم ومع فريقكم الشهر الماضي.

كما تعلمون، فيسبوك عضو في "[مبادرة الشبكة العالمية](#)" (GNI) (المبادرة)، وهي منظمة حقوقية لديها تضم جهات معنية متعددة في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصال. نحن ملتزمون باحترام معايير حقوق الإنسان الثابتة المنصوص عليها في [مبادئ المبادرة](#)، ومبادئها التوجيهية للتنفيذ، وهي مجموعة من المبادئ التوجيهية الخاصة بحرية التعبير والخصوصية والتي تستند إلى "[مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان](#)" و"[الإعلان العالمي لحقوق الإنسان](#)" و"[العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية](#)". يخضع تنفيذنا لهذه الالتزامات إلى تقييم مستقل كل سنتين. وجد مجلس إدارة المبادرة، بحسب آخر تقييم لنا خضعنا له هذا العام، أننا نبذل جهودا حقيقية، نتحسن مع الوقت، لتنفيذ مبادئها.

تماشيا مع التزاماتنا بموجب المبادرة، ننشر مرتين في السنة [تقريراً عن الشفافية](#) يحتوي تفاصيل حول الإجراءات التي نتخذها بناء على طلبات قانونية من الحكومات، بما فيها إسرائيل. يشمل تقريرنا للشفافية بيانات عن المحتوى الذي قيّدناه وفقا للقانون الإسرائيلي ويغطي الفترة من النصف الثاني من 2013 وحتى النصف الثاني من 2018. منذ مايو/أيار 2018، ننشر أيضا بيانات حول التطبيق العالمي [لمعايير مجتمع فيسبوك](#). نتطلع إلى نشر نسخة محدثة من تقريرنا للشفافية في وقت لاحق من هذا الشهر.

بالإضافة إلى التزاماتنا الرسمية، وتقارير الشفافية المنتظمة التي ننشرها، يؤمن فيسبوك برفع صوت أكبر ممكن من الناس إلى أقصى حد متاح. لهذا السبب حدّثنا مؤخرا [القيّم التي تسترشد بها معايير](#) مجتمع فيسبوك، وأدرجنا إشارات صريحة إلى المبادئ الحقوقية المقبولة دوليا. لهذا السبب نرفض طلبات الحكومات حيثما استطعنا، مستحضرين المبادئ الحقوقية، ونعترض على الطلبات الفضفاضة

للغاية، ونعتمد الشفافية بالنسبة للمحتوى الذي نقيده عبر نشر البيانات والتفاصيل النوعية في تقريرنا للشفافية.

أمل أن تسلط إجاباتنا على أسئلتكم المفصلة، والمرفقة بهذه الرسالة، بعض الضوء على سياساتنا والتزاماتنا و عملنا الجاد للغاية في الحفاظ على أوسع بيئة ممكنة لحرية التعبير.

تفضلوا بقبول فائق الاحترام،

إجابات تفصيلية

1. كم طلب قدمته الحكومة الإسرائيلية إلى فيسبوك تطلب فيه إزالة أو تقييد محتوى ما منذ الأول من يوليو/تموز 2014؟ في حال عدم القدرة على إعطاء رقم دقيق، أيمنكم تزويدنا بأرقام سنوية، 2019 ضمنا حتى تاريخه؟
[المعلومات المتعلقة بالمحتوى المقيد وفقا للقانون الإسرائيلي متوفرة في "تقرير الشفافية بشأن قيود المحتوى في إسرائيل"](#). البيانات متاحة لكل نصف عام للفترة بين النصف الثاني من 2013 والنصف الثاني من 2018. سننشر البيانات التي تغطي النصف الأول من 2019 في وقت لاحق من نوفمبر/تشرين الثاني.

2. أيمنكم تحديد كم طلب من هذه الطلبات كان بخصوص محتوى ناتج من حسابات أنشأت في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة؟ في حال عدم القدرة على إعطاء رقم دقيق، أيمنكم تزويدنا بنسبة مئوية أو نطاق عددي لكل سنة، 2019 ضمنا حتى تاريخه؟

[المعلومات المتعلقة بالمحتوى المقيد وفقا للقانون الإسرائيلي متوفرة في "تقرير الشفافية بشأن قيود المحتوى في إسرائيل"](#). البيانات متاحة لكل نصف عام في الفترة بين النصف الثاني من 2013 والنصف الثاني من 2018. المعلومات المتعلقة بالمحتوى المقيد وفق الطلبات القانونية من فلسطين متاحة أيضا. سننشر البيانات التي تغطي النصف الأول من 2019 في وقت لاحق من نوفمبر/تشرين الثاني.

3. كم طلب من هذه الطلبات يذكر محتوى انتهك معايير مجتمع فيسبوك بحسب تعريفه؟ يرجى إعطاءنا توزيعا للأرقام لكل سنة، 2019 ضمنا حتى تاريخه. كما يرجى تزويدنا بمعلومات عن معايير المجتمع الأكثر شيوعا التي استُخدمت كأساس لإزالة أو تقييد المحتوى ذي الصلة.

[المعلومات المتعلقة بالإجراءات المتخذة بموجب معايير مجتمع فيسبوك ماحة في تقريرنا العالمي حول "إنفاذ معايير المجتمع"](#).

4. نفهم أن طلبات الحكومات بإزالة محتوى يعتبره فيسبوك يتوافق ومعايير مجتمعه، تُحوّل إلى القسم القانوني لديكم لمراجعة مراعاتها للقوانين المحلية. من بين إجمالي الطلبات التي تقدمت بها الحكومة الإسرائيلية، كم طلب حوّل إلى المراجعة القانونية للتأكد من مراعاته القوانين المحلية؟ في حال عدم القدرة على اعطاء رقم دقيق، أيمكنكم تزويدنا بنسبة مئوية أو نطاق عدد لكل سنة، 2019 ضمنا حتى تاريخه؟

المعلومات المتعلقة بالمحتوى المقيد وفقا للقانون الإسرائيلي متوفرة في "تقرير الشفافية بشأن قيود المحتوى في إسرائيل". البيانات متاحة لكل نصف عام للفترة بين النصف الثاني من 2013 والنصف الثاني من 2018. سننشر البيانات التي تغطي النصف الأول من 2019 وقت لاحق من نوفمبر/تشرين الثاني.

5. من بين إجمالي الطلبات المُستلمة والمذكورة في الفقرة 4، كم عدد الطلبات التي امتثلتم لها؟

المعلومات المتعلقة بالمحتوى المقيد وفقا للقانون الإسرائيلي متوفرة في "تقرير الشفافية بشأن قيود المحتوى في إسرائيل". البيانات متاحة لكل نصف عام للفترة بين النصف الثاني من 2013 والنصف الثاني من 2018. سننشر البيانات التي تغطي النصف الأول من 2019 في وقت لاحق من نوفمبر/تشرين الثاني.

6. هل طعن فيسبوك في بعض من الطلبات المذكورة في الفقرة 4 أمام المحكمة؟ في حال نعم، أيمكنكم تقديم أمثلة عنها؟

إن كان المحتوى الذي أبلغت عنه السلطات الإسرائيلية لا ينتهك معايير مجتمع فيسبوك، تجري مراجعة قانونية دقيقة للتأكد من صحة التقرير ونطبق العناية الواجبة في مراعاة الحقوق على الطلب. عندما تكون فيها التقارير مخالفة للأصول القانونية، أو فضفاضة، أو لا تتفق مع المعايير الدولية، نطلب توضيحا أو لا نتخذ أي إجراء.

7. هل طعنتم الحكومة الإسرائيلية أمام المحكمة في رفض فيسبوك الامتثال أو عدم الامتثال لطلب من طلباتها المذكورة في الفقرة 4؟ في حال نعم، أيمكنكم تزويدنا بأمثلة عنها؟

نأسف لأنه ليس لدينا الوقت الكافي لتأكيد هذه المعلومات خلال المهلة الضيقة التي حددتموها للرد.

8. من أي وكالات حكومية استلمتم طلبات لإزالة أو تقييد محتوى في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة؟

المعلومات المتعلقة بالمحتوى المقيد وفقا للقانون الإسرائيلي متوفرة في "تقرير الشفافية بشأن قيود المحتوى في إسرائيل". البيانات متاحة لكل نصف عام للفترة بين النصف الثاني

من 2013 والنصف الثاني من 2018. المعلومات المتعلقة بالمحتوى المقيد وفق الطلبات القانونية من فلسطين متاحة أيضا. سُنشَر البيانات التي تغطي النصف الأول من 2019 في وقت لاحق من نوفمبر/تشرين الثاني.

9. ما هي القوانين المحلية التي استندت إليها الحكومة الإسرائيلية في طلباتها؟ في حال لستم قادرين على تأمين لائحة كاملة بالقوانين المحلية، أيمكنكم تزويدنا بلائحة القوانين الأكثر شيوعا التي استندت إليها الحكومة؟

المعلومات المتعلقة بالمحتوى المقيد وفقا للقانون الإسرائيلي متوفرة في "تقرير الشفافية بشأن قيود المحتوى في إسرائيل". البيانات متاحة لكل نصف عام للفترة بين النصف الثاني من 2013 والنصف الثاني من 2018. سُنشَر البيانات التي تغطي النصف الأول من 2019 في وقت لاحق من نوفمبر/تشرين الثاني.

10. خلال تقييمكم للطلبات الحكومية المذكورة في الفقرة 3 لتوافقها والقوانين الإسرائيلية، هل تعتمدون على معايير "التحريض" وفق القانون العسكري الإسرائيلي، الذي يخضع له الفلسطينيون في الضفة الغربية؟
لنكن واضحين: سياساتنا عالمية. يشمل ذلك سياستنا بشأن العنف والتحريض. كما هو موضح في تقرير الشفافية، نراجع أولا جميع الطلبات الحكومية لتقييد المحتوى وفقا لمعايير مجتمع فيسبوك أو المبادئ التوجيهية لمجتمع إنستغرام. إذا قررنا أن المحتوى الذي أُبلغ عنه ينتهك سياساتنا، نُزيله. إذا كان المحتوى لا ينتهك سياساتنا، نُجري مراجعة قانونية متأنية لتأكيد ما إذا كان التقرير صحيحا، ونطبق العناية الواجبة في مراعاة الحقوق على الطلب. عندما تكون التقارير مخالفة للأصول القانونية، أو فضفاضة للغاية، أو لا تتفق مع المعايير الدولية، نطلب توضيحا أو لا نتخذ أي إجراء.

11. وفق سياسة معايير مجتمع فيسبوك، كيف تحددون ما إذا كانت مجموعة ما "منظمة إرهابية" وبالتالي تشكل الإشادة بها أو تأييدها أو مجرد تمثيلها أسسا لإزالة المحتوى؟

نعرف "المنظمات الإرهابية" بناء على التعريف الوارد في معايير مجتمع فيسبوك بشأن "الأشخاص الخطرون والمنظمات الخطرة":
"أي جهة فاعلة غير حكومية:

تشارك في أعمال عنف متعمدة ومخطط لها أو تؤيدها أو تقدم دعما كبيرا لها،

تتسبب أو تحاول التسبب بالوفاة أو الإحراق أو إصابة أو أضرار جسيمة للمدنيين، أو أي شخص آخر لا يشارك مباشرة في الأعمال العدائية في حالات النزاع المسلح، و/أو الإحراق أضرار جسيمة بالممتلكات على نحو يرتبط بالوفاة أو الإحراق إصابات خطيرة أو أضرار جسيمة بالمدنيين،

تعتزم إكراه أو تخويف و/أو التأثير في سكان مدنيين أو حكومة أو منظمة دولية، لتحقيق هدف سياسي أو ديني أو فكري".

كشركة أمريكية، نلتزم أيضا بالقانون الأمريكي المعمول به، بما فيه قائمة المنظمات الإرهابية الأجنبية. يمكنكم قراءة المزيد عن نهجنا المتعلق بالتطرف هنا:
<https://about.fb.com/news/2019/09/combating-hate-and-extremism/>

12. هل يحتفظ فيسبوك بلائحة بالكلمات الرئيسية أو بجملة خاصة بالسياق الإسرائيلي الفلسطيني بهدف إيقاف أو غريلة محتوى لمراجعته وفق معايير مجتمعكم؟ في حال نعم، يرجى تزويدنا بلائحة تتضمن كافة الكلمات الرئيسية المستخدمة.

سياساتنا عالمية. نعتقد أن السياق مهم في تطبيق سياساتنا، ووفقا لذلك، لا نحتفظ بقائمة من الكلمات الرئيسية أو العبارات المحظورة عالميا. يراجع "فريق العمليات المجتمعية" لدينا المحتوى المُبلّغ عنه أو الذي تُحدده الأنظمة الآلية، ويراعي سياق المحتوى والهدف منه عند اتخاذ قرار بشأن ما إذا كان ينتهك سياساتنا.

13. هل يحتفظ فيسبوك بلائحة بالكلمات الرئيسية أو الجملة بهدف إيقاف أو غريلة محتوى لتتم مراجعته وفق سياسات الشركة حول الترويج للإرهاب أو العنف والمحتوى الجغرافي؟ في حال نعم، يرجى تزويدنا لائحة تتضمن كافة الكلمات الرئيسية المستخدمة.

سياساتنا عالمية. نعتقد أن السياق مهم في تطبيق سياساتنا، ووفقا لذلك، لا نحتفظ بقائمة من الكلمات الرئيسية أو العبارات المحظورة عالميا. يراجع "فريق العمليات المجتمعية" لدينا المحتوى المُبلّغ عنه أو الذي تُحدده الأنظمة الآلية، ويراعي سياق المحتوى والهدف منه عند اتخاذ قرار بشأن ما إذا كان ينتهك سياساتنا.

14. كيف يعتمد فيسبوك على الكلمات الرئيسية المذكورة أعلاه لتوجيه أنظمتها الآلية في إيقاف أو غريلة محتوى موجود على منصاته؟

يُراجع فريق العمليات المجتمعية لدينا المحتوى الذي تُحدده الأنظمة الآلية ويراعي سياق المحتوى والقصد منه، عند اتخاذ قرار بشأن ما إذا كان ينتهك سياساتنا.

15. ما هي إجراءات العناية الواجبة الحقوقية المُطبقة لضمان احترام حرية التعبير خلال مراجعة معايير مجتمع فيسبوك؟

كعضو في مبادرة الشبكة العالمية، التزمنا رسمياً بإيلاء العناية الحقوقية الواجبة لطلبات الحكومات بتقييد حرية التعبير. تماشياً مع هذه الالتزامات، نطبق بشكل روتيني العناية الحقوقية الواجبة على قراراتنا بشأن المنتجات والسياسات والإنفاذ والأعمال التجارية.

بالتالي تم وضع معايير مجتمع فيسبوك عبر مدخلات من فريق حقوق الإنسان لدينا ومن خلال عملية إشراك واسعة للجهات المعنية والتي تتضمن التشاور مع مجتمع حقوق الإنسان. نراجع أيضاً إجراءات فريق العمليات المجتمعية لدينا بشكل روتيني للتأكد من أنهم ينفذون سياساتنا بدقة.

16. ما هي إجراءات العناية الواجبة الحقوقية المطبقة لضمان احترام حرية التعبير خلال مراجعتكم القانونية المذكورة في الفقرة 4؟

كعضو في مبادرة الشبكة العالمية، التزمنا رسمياً بإيلاء العناية الحقوقية الواجبة لطلبات الحكومات بتقييد حرية التعبير. تجري العملية مع مدخلات من سياستنا القانونية والعامّة وسياسة المحتوى العضوي وفرق حقوق الإنسان، حسب الاقتضاء.